

قانون المجمع الجديد

منذ زمن والمختصون بالدراسات الجمعية يجدون في النظام القديم عجزاً عن الوفاء بمهمة المجمع ، ووقوفاً عن مسيرة التطور العلمي الذي بلغته البلاد في السنين الأخيرة . وقد جرت محاولات متعددة لاستبدال بالنظام القديم قانون ينهض بالأعباء الجمعية ، ويستوفي حاجة البلاد العلمية .

وبعد ثورة الرابع عشر من رمضان ، وجد السيد وزير التربية والتعليم الدكتور أحمد عبد الستار الجواري أن وضع المجمع بصورته القائمة غير وفي بالحاجة وإن عدد أعضائه قد ضمر حتى بلغ حداً لا يؤلف النصاب القانوني ، ولم يتوفر على مختلف الاختصاصات والخبرات . لذلك بادر الى تأليف لجنة لوضع قانون جديد عوضاً عن النظام القديم ليكسب المجمع قوة ويسير التطورات الفكرية والعلمية الحديثة . وليفسح المجال أمام المثقفين والعلماء للمشاركة في أعماله فألف لجنة من السادة الأساتذة والدكاترة :

- | | |
|--------------------------|--|
| ١ — عبدالرزاق محيي الدين | نائب رئيس جامعة بغداد رئيساً |
| ٢ — يوسف عز الدين | أمين المجمع العلمي السابق مقررأ |
| ٣ — صالح أحمد العلي | عميد معهد الدراسات الإسلامية عضواً |
| ٤ — فاضل الطائي | عميد كلية العلوم عضواً |
| ٥ — مصطفى جواد | عضو المجمع السابق والاستاذ بكلية التربية عضواً |

تدارست اللجنة نظام المجمع القديم ، ولأئحة قانون كانت قد أعدت له ، وقوانين المجمع العربي بدمشق ، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة وغيرها من المجمع العلمية ، في العالم ثم قررت ذلك بحاجات البلاد العربية وامكانياتها ، فوضعت هذا القانون .

إن القانون الجديد وسع من غايات المجمع وقوى من وسائله ، وزاد عدد الاعضاء العاملين فيه واستوفى بهم اغلب الاختصاصات واعطى المجمع شخصية مستقلة في المال والادارة واناط الادارة بديوان الرئاسة ، ومكن العلماء العرب من عضوية المجمع .

ونرجو ان يكون القانون الجديد ذا أثر بالغ في الحياة الفكرية بحيث ينهض بالأعباء الجمعية على أقوم سبيل ومن الله التوفيق .

المقرر

رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٣

قانون

المجمع العلمي العراقي

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً الى القانون الدستوري للمجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم وأقره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة .
صدق القانون الآتي :

المادة الأولى — ينشأ في الجمهورية العراقية مجمع يسمى (المجمع العلمي العراقي) ويكون هيئة مستقلة ذات شخصية حكومية واستقلال مالي وإداري ويديره ديوان رئاسة ويمثله وزير التربية والتعليم في مجلس الوزراء .

المادة الثانية — يستهدف المجمع :

- أ - النهوض بالدراسات والبحوث العلمية في العراق لمسايرة التقدم العلمي .
- ب - المحافظة على سلامة اللغة العربية والعمل على تسميتها ووفائها بمطالب العلوم والآداب والفنون .
- ج - احياء التراث العربي والاسلامي في العلوم والآداب والفنون .
- د - العناية بدراسة تاريخ العراق وحضاراته .

قانون المجمع العلمي العراقي

هـ - نشر البحوث الأصلية وتشجيع الترجمة والتأليف في العلوم والآداب والفنون .

المادة الثالثة - يتوصل المجمع لتحقيق غايته بالوسائل التالية :

- أ - وضع معجمات لغوية وعلمية .
- ب - إصدار مجلة ونشرات .
- ج - نشر الكتب والوثائق والنصوص القديمة .
- د - توثيق الصلات بالمجامع والمؤسسات العلمية واللغوية والثقافية في البلاد العربية وغيرها .
- هـ - منح الباحثين والعلماء والأدباء المبرزين جوائز .
- و - تقديم عون مالي للباحثين والمؤلفين والمترجمين .
- ز - الدعوة الى التأليف والترجمة في موضوعات يختارها المجمع .
- ح - إقامة ندوات للتدريس .
- ط - إنشاء مكتبة المجمع واستكمال شؤون الطباعة فيه .

المادة الرابعة - للمجمع أن يعقد مؤتمرات علمية وأدبية وأن يقيم احتفالات في حدود هذا القانون وأن يساهم في المؤتمرات العلمية والأدبية ويوفد إليها من أعضائه من يختاره لتمثيله فيها وأن يوفد لأغراض علمية أو لأغراض البحث من يرشحه .

المادة الخامسة - يتألف المجمع من :

- أ - أعضاء عاملين وعددهم أربعة وعشرون عضواً .
- ب - أعضاء مؤازرين من عراقيين وغيرهم .
- ج - أعضاء شرف .

قانون المجمع العلمي العراقي

المادة السادسة — أ - يشترط في عضو المجمع العامل أن يكون عراقياً لا يقل عمره عن خمس وثلاثين سنة وله اطلاع حسن في قواعد اللغة العربية . وأن يتحقق فيه على الأقل إحدى الصفات التالية :

- ١ - اطلاع واسع في فرع أو أكثر من فروع المعرفة وإنتاج أصيل فيه .
- ٢ - إتقان اللغة العربية وتضلع من إحدى اللغات الحية أو القديمة وقدرة على تحديد المصطلحات واختيارها .

ب - يشترط في العضو المؤازر أن يكون له اطلاع حسن على قواعد اللغة العربية وإحاطة بالغة في فرع من فروع المعرفة وله إنتاج حسن فيه .

ج - يشترط في عضو الشرف أن يكون ممن قدم خدمات جليلة للعلم وتم عضويته بترشيح أحد أعضاء المجمع العاملين وموافقة الأكثرية في جلسة صحيحة . ولا تكون جلسة الانتخاب صحيحة إلا إذا حضرها على الأقل ثلثا الأعضاء العاملين .

المادة السابعة — ينتخب العضو العامل :

- أ - بتركية مكتوبة من عضوين عاملين يعرضان فيها صفاته الخلقية ومؤهلاته العلمية أو الأدبية أو اللغوية لعضوية المجمع .
- ب - أن يحصل المزكي بالانتخاب السري على موافقة أكثرية الأعضاء العاملين .

ج - يصدر مرسوم جمهوري بتعيين العضو العامل بعد انتخابه .

المادة الثامنة — للمجمع أن يختار ما لا يزيد على عشرة من كبار العلماء والمفكرين العرب إضافة إلى العدد المذكور في المادة الخامسة يكون كل منهم عضواً عاملاً يساهم في أعمال المجمع ما دام في العراق . ويراعي المجمع

قانون المجمع العلمي العراقي

ان يجعل شهراً من جلساته بحيث يمكن ان يحضر العلماء العرب فيسه
وتدفع لكل من هؤلاء الاعضاء العاملين أجور سفر ومكافأة خاصة
يقررها مجلس المجمع

المادة التاسعة — ينتخب العضو المؤازر بتركية مكتوبة من عضوين عاملين يرضان فيه
صفاته الخلقية ومؤهلاته العلمية أو الادبية أو اللغوية لعضوية المؤازر
للمجمع وأن يحصل المزمكي بالانتخاب السري على موافقة أ كثرية الاعضاء
الحاضرين في جلسة صحيحة ولا تكون جلسة الانتخاب صحيحة إلا إذا
حضرها على الأقل ثلثا الاعضاء العاملين .

المادة العاشرة — يجب أن يستكمل المجمع ثلثي عدد الاعضاء العاملين المذكورين في الفقرة
(أ) من المادة الخامسة خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من نفاذ
هذا القانون .

المادة الحادية — اذا خلا مكان عضو عامل يعلن الرئيس ذلك في أول جلسة ويقرر المجلس
عشر ملاء في مدة لا تتجاوز ستة أشهر .

المادة الثانية — أ — على العضو العامل أن يساهم في اعمال المجمع ويواظب على حضور
عشر جلسات المجمع ولجأته التي يشارك فيها .

ب — يعد العضو مستقيلًا اذا تخلف عن ست جلسات متواليات بدون
عذر مشروع .

المادة الثالثة — أ — للمجمع ديوان للرئاسة يتألف من الرئيس ونائين أول وثاني
عشرة وعضوين عاملين .

ب — ينتخب ديوان الرئاسة من بين الاعضاء العاملين العراقيين بجلسة
صحيحة وبالتصويت السري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

قانون المجمع العلمي العراقي

المادة الرابعة — أ - رئيس المجمع رئيس دائرة مستقلة له حق تعيين الموظفين
عشرة والمستخدمين بحسب الملاك الذي يقرره المجمع وأن يأمر بالشراء
والصرف وفق القوانين المرعية .

ب - يقوم النائب الاول مقام الرئيس عند غيابه فاذا غابا كلاهما قام النائب
الثاني مقام الرئيس فاذا غابوا قام أكبر الاعضاء سناً مقام الرئيس .

المادة الخامسة — أ - يكون للمجمع أمين عام يختار من اعضاء المجمع أو من غيرهم
عشرة بترشيح من ديوان الرئاسة .

ب - يكون الامين العام مقررآ لديوان الرئاسة ومسؤولا عن تدوين
محاضر جلسات المجمع ومقرراته وحفظها وتبليغ دعوات اجتماعه
وتنظيم مراسلاته وشؤون أدارته .

المادة السادسة — على ديوان الرئاسة :

أ - أعداد الميزانية السنوية واحالتها على المجمع لاقرارها . عشرة

ب - تنظيم شؤون المجمع الادارية والمالية وفق نظامه الداخلي .

المادة السابعة . أ - للمجمع لجان دائمة تختص كل منها بنوع من فروع المعرفة .

ب - للمجمع أن يؤلف لجاناً مؤقتة من الاعضاء العاملين أو من سواهم
عشرة بعهد اليهم بعض الاعمال .

ج - يؤلف المجمع لجاناً الدائمة والمؤقتة من الاعضاء العاملين ويجوز له
أن يضم اليهم من يختار من غيرهم وتنتخب كل لجنة مقررآ لها
من الاعضاء العاملين .

د - لا يجوز ان يشترك العضو العامل في أكثر من ثلاث لجان .

قانون المجمع العلمي العراقي

المادة الثامنة — أ — يبدأ مجلس المجمع اجتماعه الاول السنوي في النصف الاول من
عشرة شهر تشرين الاول .

ب — يجتمع مجلس المجمع مرتين في الشهر على الاقل للنظر في شؤونه
العلمية وفي تقارير اللجان واعمالها .

ج — للمجمع عطلة صيفية تبدأ في أول تموز وتنتهي في نهاية ايلول .

المادة التاسعة — أ — نصاب مجلس المجمع يكون بحضور أكثر من نصف الاعضاء العاملين
عشرة مع مراعاة ما جاء في المادتين السادسة والتاسعة وتتخذ القرارات

بأكثريتهم ويرسل بنسخة من المقررات الى وزير التربية والتعليم للاطلاع .

المادة العشرون — أ — يكافأ الرئيس والاعضاء العاملون بمخصصات سنوية مقطوعة للرئيس
ثمانى مائة دينار وللعضو العامل اربعمائة دينار . وتدفع المكافأة
مقسطة على أربعة أقساط .

ب — يكافأ الاعضاء المؤازرون والخبراء عن جلسات اللجان التي يدعون
للعمل فيها مكافآت يتقدرها ديوان الرئاسة .

المادة الحادية — تتكون ميزانية المجمع من منحة الحكومة السنوية ومن وارداته
والعشرون ووفر السنين السابقة ومن التبرعات التي يقبلها المجمع .

المادة الثانية — تنتقل ممتلكات المجمع العلمي العراقي من عقار ومنقول وماله من حقوق
والعشرون وما عليه من التزامات الى المجمع الجديد ويحول اليه الملاك مع منحه
من الميزانية العامة .

المادة الثالثة — على المجمع أن يضع له نظاماً داخلياً في مدة لا تزيد على سنة واحدة من
والعشرون نفاذ هذا القانون .

المادة الرابعة — أ — يحل المجمع العلمي الحالي وينتخب وزير التربية والتعليم خمسة
والعشرون أعضاء عاملين ممن تتحقق فيهم شروط العضو العامل المنصوص عليها

قانون المجمع العلمي العراقي

في الفقرة (أ) من المادة السادسة من هذا القانون ثم ينتخب هؤلاء الأعضاء خمسة آخرين ثم ينتخب الاعضاء العشرة ستة غيرهم ليكمل العدد المنصوص عليه في المادة العاشرة ويرفع ذلك الى وزير التربية والتعليم لاستصدار مرسوم جمهوري بذلك .

ب- يجتمع الأعضاء بدعوة من وزير التربية والتعليم خلال اسبوعين من صدور المرسوم الجمهوري لينتخب ديوان الرئاسة .

ج- تستمر عضوية الأعضاء المراسلين في المجمع العلمي العراقي السابق ويكونون أعضاء مؤازرين في المجمع العلمي العراقي الجديد .

المادة الخامسة - يلغى نظام المجمع العلمي العراقي رقم (٦٢) لسنة ١٩٤٧ ونعديله والعشرون رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٩ .

المادة السادسة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
والعشرون

المادة السابعة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .
والعشرون

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر محرم لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم التاسع من شهر حزيران لسنة ١٩٦٣ .

المشير الركن

عبد السلام محمد عارف

رئيس الجمهورية

أحمد حسن البكر

رئيس الوزراء

علي صالح السعدي

نائب رئيس الوزراء

ووزير الارشاد

صالح مهدي عماش

وزير الدفاع

قانون المجمع العلمي العراقي

عزت مصطفى	عبد الستار عبد الملطيف	طالب حسين الشبيب
وزير الصحة	وزير المواصلات	وزير الخارجية
بابا علي	محمود شيت خطاب	مهدي الدواعي
وزير الزراعة	وزير البلديات	وزير العدل
محمد جواد العبوسي	أحمد عبد الستار الجواري	عبد العزيز الوتاري
وزير المالية	وزير التربية والتعليم	وزير النفط
سمعون حمادي	شكري صالح زكي	رجب عبد المجيد
وزير الاصلاح الزراعي	وزير التجارة	وزير الاشغال والاسكان
عبد الكريم العلي	مسارح الراوي	حميد خلفال
وزير التخطيط	وزير الدولة لشؤون الوحدة الاتحادية	وزير العمل والشؤون الاجتماعية
حازم جواد	فؤاد عارف	ناجي طالب
وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية	وزير الدولة لشؤون الاوقاف	وزير الصناعة
ووكيل وزير الداخلية		

الأسباب الموجبة

لما كانت الجمهورية العراقية قد انبثقت من نورة اصلاحية شاملة وكان في جملة ما تبغي النهوض بالعلوم والآداب لزم إلغاء نظام المجمع العلمي العراقي رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ المعدل من هذا القانون بدلاً منه .

وقد منح القانون الجديد للمجمع العلمي العراقي شخصية حكومية مستقلة ووسع نطاق غاياته ووسائله وزاد عدد أعضائه العاملين ومكن من تنويع لجانه ليستطيع القيام بالمهام العلمية والأدبية المبتغاة منه .